حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة/ المكلف

رقم (2) لسنة 2024م

بإقرار بعض الاحكام المتعلقة بشأن قيود الشركات المساهمة الوطنية والمشتركة والصناديق الاستثمارية

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2006م بإنشاء سوق الاوراق المالية وإصدار نظامه الأساسي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2022م بإنشاء مصلحة السجل التجاري.
- وعلى ما عرضه السيد/ وكيل الوزارة لشؤون الديوان والشؤون التجارية وزير الاقتصاد والتجارة المكلف.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــرر

مـــادة (1)

إعمالا بأحكام المادة (67) من القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال الليبي، تضاف شهادة القيد بسوق المال الليبي لإجراءات قيد وتجديد مستخرجات السجل التجاري الصادرة من المكاتب التابعة لمصلحة السجل التجاري للشركات الآتية:-

1- الشركات المساهمة الوطنية التي يبلغ راس مالها (10,000,000) د. ل عشرة ملايين دينار ليبي فاكثر.

2- الشركات المساهمة المؤسسة من خلال الاكتتاب العام.

3- الشركات المساهمة المؤسسة من خلال الاكتتاب الخاص، متى ما زاد عدد المساهمين بها عن (10) أشخاص.

4- الشركات المشتركة المساهمة بغض النظر عن رأس مالها وعدد مساهميها.

5- الصناديق الاستثمارية.

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

يتبع قرار وزير الاقتصاد والتجارة المكلف رقم (2) لسنة 2024م.

مـــادة (2)

تلزم مكاتب السجل التجاري بطلب شهادة القيد بسوق المال قبل إصدار مستخرجات السجل التجاري للفئات المبينة بمتن المادة الأولى من هذا القرار.

مـــادة (3)

يلتزم سوق المال بإحالة كشف شهري بالشركات المقيدة لديها، وفق النموذج المعد لذلك من إدارة تنمية القطاع الخاص والاستثمار.

مـــادة (4)

تستثنى السجلات التجارية الصادرة لغرض التأسيس من طلب شهادة القيد بسوق المال إستنادا على أحكام هذا القرار.

مـــادة (5)

يعمـــل بهذا القرار، وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

د. سهيل عبدالمطلوب بوشيحة

وزيـــر الاقتصاد والتجـــارة/ المكلف

القرارات

صدر في 1445هـ / 2024م

الموافق 1 / 12 / 2023

يونيو